الالتزامات الدولية والوطنية في مواجهة جائحة كورونا وتأثيرها على حقوق الانسان

م. د. عدي محمد رضا يونس
Uday-mr@uomosul.edu.iq
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

The international and national obligations against corona virus pandemic and their effect on the human rights

Lecturer. Dr. Uday Muhammed Ridha Younis
Mosel University/College of Law

المستخلص

في آواخر عام ٢٠١٩ ظهر نوع جديد من الفايروسات انتشر في مختلف دول العالم وأولها الصين وقد تمكن هذا الفايروس خلال مدة قصيرة من اجتياح الحدود ليصبح وباءاً عالمياً ولم تعد الوسائل الصحية والعلمية الموجودة في الدول المتقدمة علمياً قادرة على الحد من انتشاره أو إيجاد العلاج له وبذلك اصبح العالم يعيش في أزمة صحية عالمية كبرى بالرغم من قيام العديد من الدول بدراسات علمية مستفيضة لمواجهة هذه الجائحة واصبحت الدول والمنظمات الدولية امام اشكالية معقدة وهي القيام بواجباتها والتزاماتها الدولية والوطنية لمواجهة واحتواء الجائحة ومدى تأثير تلك الاجراءات على حقوق الانسان وحرياته, فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ يلزم الحكومات باتخاذ خطوات فعالة من اجل الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة وعلاجها ومكافحتها, حيث نصت م ١٢ على واجب الدول الاطراف في العهد بتمكين كل انسان من التمتع بأعلى مستوى من الصحة وضرورة الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة وعلاجها ومكافحتها وهذه الالتزامات تم اقرارها ايضاً في اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ والتي تمثل اطاراً تشريعياً لمواجهة التهديدات الصحية الدولية من امراض أو جوائح صحية جديدة أو قديمة من خلال الالتزام بالمعايير الصحية والاقتصادية من قبل الدول وتقديم المساعدة للدول الفقيرة فالمواد ٢١ و ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية

منح جمعية الصحة العالمية وهي اعلى هيئة لصنع القرار في المنظمة صلاحية اصدار لوائح ملزمة في مجالات متعددة ومنها اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحية: كورونا, حقوق الانسان, الوطنية

Abstract:

At the end of year 2019 a new type of virus appeared and disseminated in various states world-wide, the first of which was china. Within a short period of time this virus could penetrate all the frontiers to become a pandemic. and the available hygienic and scientific methods in the scientifically-advanced states have not been able to get rid of its dissemination, or to find the successful treatments. Therefore the world suffered from a big international hygienic crisis. Although many states launched profound scientific studies to confront this pandemic. The states and international organizations were confronted with a complicated problem, that is to say, to commit their international and national duties and obligations to confront and contain the pandemic, and the extent to which these procedures influence human rights and liberties. The international covenant of economic, social and cultural rights issued by the general assembly of the united nations of 1966 forces the governments to take efficient steps towards the protection from epidemic, endemic and other diseases, and their treatment and prevention. Therefore the article (12) provides for the duty of the contracting parties of the covenant to enable each human being to enjoy the highest level of health, and the necessity of protection from epidemic and endemic diseases and their treatment and prevention. These obligation have been ratified in the international hygienic regulations of 2005, which represent a legislative framework to confront international hygienic threats, including new or old diseases and pandemics, by obliging states with economic and hygienic standards, and providing the assistance to poor states. Therefore, the articles 21, 22 of the constitution of the world health organization award, the international health society, the highest decision-making body, the jurisdiction to issue binding regulations in various fields, including international hygienic regulations of 2005.

Keywords: Corona, human rights, patriotism

المقدمة

لقد شهد القرن التاسع عشر تطوراً ملحوظاً في ظهور الامراض والاوبئة وفي سرعة انتشارها بين الدول كوباء الكوليرا الذي انتشر في اوربا عام ١٨٣٠- ١٨٤٧ حيث شكل تهديداً حقيقياً للحياة البشرية لذلك اتجهت الجهود الدولية في سبيل مواجهة تلك التهديدات الصحية إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية فعقد اول مؤتمر صحي في باريس عام ١٨٥١ م للتصدي لوباء الكوليرا في اوربا, اعقبه مؤتمر روما عام ١٨٩٢م والذي تمخض عنه اول اتفاقية صحيحة دولية لمواجهة الكوليرا, كما عقدت عام ١٨٩٧ م الاتفاقية الصحية الدولية الثانية للوقاية من مرض الطاعون واعقبها مؤتمر صحي دولي في باريس ١٩٠٤ وتلاه مؤتمر روما ١٩٠٧ وفي عام ١٩٤٨ تم انشاء منظمة الصحة العالمية وفي عام ١٩٥١ اعتمدت اللوائح الصحية الدولية وفي عام ١٩٦٩ اقرت لوائح صحية دولية لمنع انتشار الامراض ورصدها وفي عام ٢٠٠٥م تم اقرار اللوائح الصحية الدولية الجديدة والتي تمثل تحديثاً للوائح عام ١٩٦٩ لشمولها جميع الامراض والاحداث الصحية والتي تمثل طارئة صحية عمومية حيث وسعت اللوائح الصحية الجديدة لعام ٢٠٠٥ م من مفهوم الامراض المحددة فاستبعدت كلمة مرض بكلمة حدث وبذلك شكلت اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ الاساس القانوني للالتزامات الدولية الصحية.

فاللوائح الصحية الدولية هي لوائح ملزمة قانوناً اعتمدتها معظم الدول لاحتواء الاخطار الناجمة عن الامراض السريعة الانتشار بين الدول كالمتلازمة التنفسية الحادة أو فايروس الانفلونزا البشرية الجديد فاللوائح الصحية تتضمن تدابير على الدول القيام بها لمواجهة الجوائح الصحية كالكشف عن احداث الصحة العمومية والحالات الطارئة والتبليغ عنها والحيلولة دون انتشارها عبر الحدود والمطارات والموانئ.

اولاً: اهمية الدراسة: تمكن اهمية الدراسة من خلال قيام الدول بالتزاماتها الصحية الدولية عن طريق اتخاذ التدابير لمواجهة الجوائح الصحية والكشف عن احداث الصحة العمومية والحالات الطارئة والتبليغ عنها والحيولة دون انتشارها عبر الحدود يمثل وسيلة فعالة في الحد من انتشار الجوائح الصحية ومواجهتها.

ثانياً: اشكالية الدراسة: تنطلق اشكالية الدارسة من خلال التساؤلات الاتية:

١. ما هي الالتزامات الدولية للحد من انتشار فايروس كورنا؟

٢. فاعلية الالتزامات الدولية والوطنية ومدى كفايتها في مواجهة الجوائح الصحة؟

٣. مدى التزام الدول وتطبيقها للوائح الصحية الدولية وتأثير ذلك على بعض حقوق الانسان؟

ثالثاً: هدف الدراسة: الحد من انتشار الجوائح الصحية عن طريق تفعيل الالتزامات الدولية والوطنية واتخاذ الدولة للتدابير المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ كالكشف والابلاغ عن الاحداث الصحية العمومية للحيلولة دون انتشارها ومواجهتها.

رابعاً: منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل الالتزامات الدولية والوطنية ومدى فاعليتها في مواجهة الجوائح الصحيحة الدولية (جائحة كورنا) واستقراء النصوص الموجودة في اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ للحفاظ على الحياة البشرية.

خامساً: هيكلية الدراسة قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول: التعريف بالالتزام الدولي. المطلب الأول: تعريف الالتزام الدولي. المطلب الثاني: انواع الالتزامات القانونية. المطلب الثالث: تميز الالتزام الدولي عن القاعدة الدولية. المبحث الثاني: التعريف بفايروس كورونا. المطلب الاول: تعريف فايروس كورونا. المطلب الثاني: التأصيل التأريخي لنشوء كوفيد- ١٩. المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تفشي الفايروس. المبحث الثالث: الالتزامات الصحية الدولية والوطنية في مواجهة كوفيد- ١٩. المطلب الاول: التعريف باللوائح الصحية الدولية. المطلب الثاني: التطور التأريخي للوائح الصحية الدولية. المطلب الثالث: انواع الالتزامات الصحية الدولية وتأثيرها على حقوق الانسان.

المبحث الأول

التعريف بالالتزام الدولي

إن الالتزام الدولي واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي عن طريق قيامها باتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة جائحة كورونا موضوع البحث وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل ذلك الهدف ويكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك.

المطلب الأول

تعريف الالتزام الدولي

فهو واجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الاتفاقيات والعهود الدولية ولذلك فإن على الدولة واجب اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للوفاء بالالتزامات الدولية.

الفرع الاول الالتزام لغة: يراد به الاعتناق والمداومة للشيء, يقال: " لزمت الشيء بالكسر لزوما ولزاما, ولزمت به ولازمته والزام الملازمة, ويقال صار كذا ضربة لازم لغة في ضربة لازم والزمه الشيء والتزمه, والالتزام ايضاً الاعتناق. [١] وورد ايضاً في لسان العرب لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً ولازمه ملازمة ولزاماً والتزمه وألزمه اياه فالتزمه ورجل لزمه يلزم الشيء فلا يفارقه" [٢] مصدر التزم/ التزم بـ/ التزم لـ

تعهد يكون الشخص مسؤولاً عنه " أخذ على نفسه التزاما الا يقربه وفى بالتزاماته, التزام تعاقدي, يمتنع عن اي عمل لا يتفق مع التزامات المعاهدة " الوفاء بالالتزام: كدفع سند دين للحكومة وتدفع قيمته من الفائدة". [٣].

الفرع الثاني: الالتزام قانوناً: ارتباط قانوني يكون على شخص أو اكثر بمقتضى العرف أو القانون, أن ينقل حقاً إلى شخص أخر أو أكثر, أو أن يقوم بعمل معين أو أن يمتنع عنه وقد يكون الالتزام اجتماعياً بان يجعل الفرد سلوكه متفقاً مع المعايير والقيم الاجتماعية.

ويمكن تعريف الالتزام القانوني ايضاً بانه رابطة مالية بموجبها يكون الشخص مديناً لشخص اخر بإداء قيمة مالية او ضمانة مالية [٤].

الفرع الثالث: الالتزام الدولي: هو واجب قانوني تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدولي ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الانسان وحرياته الاساسية وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف ويكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك [٥].

ويتضح من خلال هذا التعريف ان الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية يعد التزاماً قانونياً يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة في الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية المتعددة واللوائح الصحية الدولية التي تفرض التزامات على جميع الدول مراعاتها وخصوصاً في فترة الجوائح الصحية (كوفيد -19), فلسنا بصدد التزام اخلاقي أو طبيعي فقط وانما نحن بصدد التزام قانوني يترتب على تخلف الوفاء به من قبل الدولة قيام

---

(١) محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان بيروت, س ط, ١٩٩٥, ص ٦١٢.
(٢) محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج١٢, ط١, دار صادر, بيروت, ص ١٤١.
(٣) معنى الالتزام في قواميس معجم اللغة العربية المعاصرة, www.arabdict.com.
(٤) معنى الالتزام قانوناً www.moqatel.com.
(٥) ينظر د. ابراهيم علي بدوي الشيخ, نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ٣-٥.

مسؤوليتها الدولية تجاه المجتمع الدولي الذي يمتلك العديد من الوسائل التي تمكنه من رقابة سلوك الدول في هذا الشأن فالالتزام الدولي يفرض على الدولة واجب اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الانسان وحرياته الاساسية وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف.

المطلب الثاني

انواع الالتزامات القانونية

يمكن تقسيم الالتزامات العامة التي على الدولة القيام بها إلى الالتزامات السلبية والالتزامات الايجابية متمثلة بالالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالإداء.

الفرع الاول: الالتزام بالاحترام: ويعني ان على الدولة الا تتخذ من التدابير ما يحول دول التمتع بالحق إذ يجب على سلطات الدولة ألا تمنع الافراد من تعليم انفسهم حتى في اوقات الجوائح الصحية (كوفيد –19), والا تقوم بإجراء محاكمات جائرة أو ممارسة التعذيب وهو ما يسمى بالالتزام باحترام حقوق الانسان وهي من الالتزامات السلبية لأنها تلزم الدولة بما ينبغي ألا تفعله [1].

الفرع الثاني: الالتزام بالحماية: وهو من الالتزامات الايجابية ويتمثل بالزام الدولة لا بالامتناع عن عمل معين بل بالقيام بعمل معين فتمتع الافراد بمعايير معينة من حقوق الانسان يفرض على الدولة ان تمنع الغير من تفويض هذه النوعية من المعايير فعلى الدولة ان تضمن عدم حرمان الاطفال من التعليم ومنع تلقي القضاة للرشاوي لأجراء محاكمات غير عادلة وعلى الدولة منع التعذيب للأطفال أو الزوجات وعدم اتخاذ اجراءات ماسة بحقوق الانسان في اوقات الجوائح الصحية (كوفيد –19) والتي تؤثر على حق العمل أو التعليم أو التنقل أو السفر بحجة مواجهة جائحة كورنا.

الفرع الثالث: الالتزام بالإداء: ويقضي هذا الالتزام من جانب الدولة القيام باتخاذ التدابير الملائمة الضمان التمتع بحقوق الانسان, أي أن على الدولة ان تكفل عدالة المحاكمة بما

(1) Bandhua Mukti Morcha V. Union of India and Others. Taken from ICJ Review, no. 36 June 1986, P. 33.

في ذلك تقديم التعويض في حالة المحاكمات غير العادلة وعلى الدولة ان تكفل حصول الافراد على التعليم العام أو الخاص وعليها ايضاً منع التعذيب ووضع حد له [١].

المطلب الثالث

تمييز الالتزام الدولي عن القاعدة الدولية

لابد من التمييز بين فكرة القانون بوصفها المجرد وبين النظام القانوني من حيث هو قواعد التطبيق, فالقانون كفكرة مجردة هو الحقيقة الطبيعية الثابتة في كل زمان ومكان كمعنى في ضمير الجماعة اما القانون كقواعد فهو الاحكام التي تخاطب اشخاص القانون الدولي وتنظم نشاطهم فقواعد القانون تمثل الاستجابة العملية لفكرة القانون والصياغة التطبيقية له لما تمثله من احكام استقر عليها اعضاء المجتمع الدولي واعترفوا لها بصفة الالزام [٢].

ان اصطلاح القاعدة الدولية استخدمه الفقه الدولي للدلالة على كافة ما يشتمل عليه النظام القانوني الدولي من قواعد للسلوك الاجتماعي تكون ملزمة سوءا اتصفت بالتجريد والعمومية أو انصبت على حالة محددة لا تعني غير اشخاص بعينهم لا يفرقون بذلك بين قاعدة القانون التي تتسم بالعمومية والتجريد وبين الالتزام الذي هو فاقد للعمومية والتجريد من قواعد السلوك الاجتماعي الملزمة, مميزين بذلك بين القواعد الدولية المتصفة بالعمومية اي القانون الدولي عام التطبيق, وبين القواعد الدولية المفتقدة لعمومية التطبيق أو ما يعرف بالقانون الدولي النسبي, فكل ما يجمع الالتزام وقاعدة القانون من سمات مشتركة هو اتصاف كل من القاعدتين بالإلزام والطابع الاجتماعي وما يفرقهما هو اتصاف احدهما بالعمومية والتجريد (قاعدة القانون) وافتقاد (الالتزام الدولي) لهذه العمومية واقتصاره على اطراف الالتزام فقط دون غيرهم[٣].

([1]) Matthew C. R. Craven, The International covenant on Econmic, Social, and cultural Rights: A. Perspective on Its Development (oxford: Clarendon press, 1995), p. 170.

([٢]) د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق, القانون الدولي العام, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩١, ص ٤٦.

([٣]) د. محمد سامي عبدالحميد, اصول القانون الدولي العام, ج٢, (القاعدة الدولية), ط٦, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨٩, ص ٨٤٧.

المبحث الثاني

التعريف بفايروس كورونا

يمثل فايروس كورونا (كوفيد –19) تهديد حقيقي وخطير بالنظر لسرعة انتشاره وعدد ضحاياه بين دول العالم وعجز الامكانيات العلمية والتكنولوجية في مواجهته والحيلولة دون انتشاره عبر الحدود لدول اخرى, فالسؤال الذي يمكن طرحه في بداية الموضوع ما هو الفرق بين الوباء والجائحة والتفشي فالوباء هو حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير من الناس في مجتمع بمرض معين في الوقت ذاته, اما الجائحة هي ازمة خرجت عن نطاق السيطرة عليها وانتشرت في اقاليم أو بلدان أو قارات فأصبحت جائحة.

اما التفشي فهو ارتفاع مفاجئ في عدد حالات المرض ويحدث تفشي المرض في مجتمع او منطقة جغرافية ويستمر لبضعة ايام أو اسابيع أو سنوات, ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فايروس كورونا بانه جائحة لسرعة انتشاره في اقاليم وبلدان وقارات العالم.

المطلب الأول

تعريف فايروس كورونا

الفايروس لغة: كائنات دقيقة لا ترى بالمجهر العادي, تنفذ من الراشحات البكتيرية, وتحدث بعض الامراض والجمع فايروسات, والفايروس هو كائن مجهري مكون اساساً من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني وهو يعيش متطفلاً داخل خلية تضمن له التكاثر, وتسبب اغلب الفايروسات امراض متفاوتة الخطورة [١].

ومن الناحية العلمية يقصد بفايروسات كورنا مجموعة الفايروسات التي تسبب امراضاً للثديات والطيور, ويصيب الجهاز التنفسي للبشر الذي يتضمن الزكام وينتمي إلى فصيلة الكوراناويات المستقيمة ضمن فصيلة الفايروسات التاجية ضمن رتبة الفايروسات العشية وهي مغلفة مع جينوم حمض نووي ريبوزي مفرد السلسلة بموجب الاتجاه يبلغ حجمه حوالي ٢٦–٣٢ كيلو قاعدة [٢].

(١) احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين,معجم مقاييس اللغة, ج١,دار الفكر للنشر,بيروت, ١٩٧٩, ص ٤٩٢.

(2) Nacoti, Mirco, *et al.*, At The epicenter of the Covid- 19 pandemic and humanitarian crises in Italy: changing perspectives on preparation and mitigation NEJM Catalyst Innovations in Gare Delivery, 2020, Tp. 102

ويشتق اسم "CORONAVIRUS" فايروس كورنا وتعني التاج أو الهالة حيث يشير الاسم إلى المظهر المميز لجزئيات الفايروس والذي يظهر عبر المجهر الالكتروني على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية [١].

عرفته الدكتورة شيماء الشاوي بأنه "وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية مؤثراً على عدد كبير من الافراد وقد تؤثر الجوائح على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية واسماك واشجار وغير ذلك [٢].

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي لنشوء كوفيد 19

تؤكد الدراسات العلمية وجود علاقة متصلة بين صحة الانسان والبيئة والحيوان وان أي تدهور في النظام البيئي سينعكس سلباً على حياة البشر في مختلف انحاء العالم ولذلك لابد من توفير الحماية للطبيعة والبيئة البشرية, فكان لتغير الظروف الطبيعية الاثر في ازدياد خطر انتشار الاوبئة الفتاكة بصحة الانسان, فانتشار الفايروسات شديدة العدوى ادى إلى ظهور أوبئة متوطنة تهدد حياة الانسان واستمرار وجوده, وقد عرفت المجتمعات الزراعية العديد من الامراض والاوبئة وانتقلت الفايروسات من الحيوانات إلى البشر حيث اشارت تقارير الامم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٦ ان سبب انتشار الامراض في عصرنا الراهن ناجم عن النمو السكاني وانخفاض النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي, وان ٦٠% من الامراض المعدية الناشئة في البشر هي امراض حيوانية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصحة النظم الايكولوجية [٣], ويواجه العالم منذ القرن العشرين فايروسات تاجية ذات طبيعة معدية جداً سميت تاجية بسبب شكلها وتصيب الفايروسات التاجية الحيوانات والبشر على حد سواء وهي قادرة على البقاء حية في ظروف مختلفة وتسبب امراضاً تتراوح شدتها من نزلة برد إلى متلازمة تنفسية حادة شديدة وهنا تلتصق الفايروسات في الرئتين والقصبات الهوائية وتصيب الفايروسات التاجية

(١) د.فخيته بن جلوان, وباء فايروس كورونا المستجد وجدلية الانتصار والاندحار, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية, العدد ١٧, المغرب, ٢٠٢٠, ص ٥٤.

(٢) ينظر: د. شيماء الشاوي, نظرات قانونية حول فايروس كورونا كوفيد ١٩, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية , العدد ١٧, المغرب, ٢٠٢٠, ص ٨٨.

(٣) د. معاوية أنور العليوي, كورونا القادم من الشرق, كيف احمي نفسي وأسرتي من الكورونا, دار منارة للعلم والنشر, ابو ظبي, ٢٠٢٠, ص ١٣.

البشر ايضاً فتستهدف اما الجهاز التنفسي مسببة اعراضاً شبيهه بنزلات البرد او الالتهاب الرئوي في الحالات الشديدة أو تصيب الجهاز الهضمي وتسبب الاسهال [١].

وتم اكتشاف الفايروسات التاجية الحيوانية لأول مرة عام ١٩٣٠ والفايروسات التاجية البشرية تم اكتشافها عام ١٩٦٠, حيث اكتشف فايروسات من جوف الانف لمرضى مصابون بفايروس كورنا البشري, وتم اكتشاف فايروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج وهو أول الفيروسات الحيوانية وظهر بعده فايروس كورونا البقري المسبب لالتهاب الامعاء الحاد والاسهال وكذلك التهاب البريتون المعدي السنوري الحاد وفايروس يصيب ابن مقرض ويشكل نوعان من الفايروسات معوي يسبب التهاب الامعاء ونظامي يسبب متلازمة نظامية (التهاب البريتون المعدي السنوري) وظهر ايضاً فايروس كورونا الكلبي ويمثل نوعان من الفايروسات تسبب اما التهابات معوية أو امراض تنفسية وكذلك التهاب الكبد الفأري وفايروس كورونا الخنزيري وفايروس كورونا المعوي الارنبي والذي يسبب اسهالاً حاداً والتهابات معوية شديدة.

ثم بدأت التطورات المرتبطة بفايروس كورونا تظهر في النصف الثاني من شهر كانون الثاني لعام ٢٠١٩ بالظهور, حيث اعلى الرئيس الصيني شي جين فايروس كورونا وهو معد وقابل للانتقال بين البشر وان بلاده ابلغت منظمة الصحة العالمية والدول حول ظهور الوباء حيث فرضت الصيف الحجر الصحي في ووهان لمواجهة ارتفاع عدد الضحايا وفي ١١/أذار/ ٢٠٢٠ اعلنت منظمة الصحة العالمية ان تفشي مرض كوفيد- 19 قد بلغ مستوى الجائحة [٢].

المطلب الثالث

العوامل المؤثرة في تفشي الفايروس

تعرض العالم لتفشي جوائح صحية عديدة خلال الفترات الزمنية السابقة كالسارس والايدز وانفلونزا الخنازير وآخرها كوفيد 19 حيث تبدأ بالظهور في دولة واحدة ثم تنتشر في باقي الدول المجاورة فهنالك العديد من العوامل التي تساعد في الانتشار وزيادة عدد المصابين ومنها:

([1]) Mandell, Douglas, and Bennetts principles and practice of Infectious Diseases: volume set by John E. Bennett MD, Raphael Dolin MD and Martin J. Blaser MD, 2020, p180.

([٢]) ينظر: سفيان سوالم, التأمين ضد خطر جائحة فايروس كورونا (كوفيد -19), بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر, عدد خاص بالقانون وجائحة كوفيد 19, المجلد ٣٤, ٢٠٢٠, ص ٦٠٩.

١. **سرعة تفشي الاصابة:** حيث توصلت الدراسات العلمية للمراكز الطبية المتخصصة ان كوفيد 19 سريع الانتشار قبل أن تظهر اعراضه على المصابين به وهو ما يساعد في زيادة اعداد المصابين قبل اكتشاف المرض, ويتميز الفايروس بإمكانية البقاء حياً على سطح البلاستيكية والفولاذ لمدة ٣ ايام ويستمر في العيش في الهواء لمدة ٣ ساعات وهي تمثل عوامل اساسية في سرعة تفشي الفايروس لا سيما في الامكان العامة كالمدارس والجامعات والاسواق.

٢. **انعدام التباعد الاجتماعي بين افراد المجتمع:** عامل مهم في زيادة انتشار الفايروس, فالاختلاط المباشر بين فئات المجتمع تساعد على زيادة اعداد المصابين, ولمواجهة ذلك لابد من اعتماد اجراءات منظمة الصحة العالمية والمتمثلة بعزل المصابين او المشتبه بإصابتهم في اماكن صحية خاصة تتوافر فيها جميع المتطلبات الصحية من علاجات وأوكسجين اضافة الى التعقيم والتطهير المستمر, كما اكدت منظمة الصحة العالمية على فاعلية اجراءات غلق دور العبادة والمدارس والحدود الوطنية في الحد من انتشار الفايروس[١].

٣. **ضعف الامكانات للمؤسسات الصحية في التصدي لتفشي الوباء:** فالنظام الصحي العالمي ثبت ضعفه في التصدي والحد من انتشار المرض وزيادة عدد الاصابات, كذلك قلة العاملين في المؤسسات الصحية وخصوصاً في البلدان النامية بسبب الهجرة اضافة إلى بقاء الانظمة الصحية دون تطوير وبطئ شركات الادوية في انتاج وتوزيع اللقاحات[٢].

٤. **عدم التزام الافراد بالإجراءات الصحية الوقائية كخطر التجوال:** وعدم افصاح الافراد المصابين عن اصابتهم لأسباب اجتماعية وخوفاً من الحجز الصحي في المستشفيات.

---

(١) ينظر: كوين بوستينز, خطة التعامل مع الازمة, دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة فايروس كورونا المستجد CVID-19, المعهد الديمقراطي الوطني, ٢٠٢٠, ص ٥-٦.

(2) https://www.who.int/Csr/disease/coronavirus-infections/ar.
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٢/ موقع منظمة الصحة العالمية

٥. **رجوع المواطنين العالقين في دول مختلفة إلى بلدانهم وعدم حجزهم في المطارات وعدم التزامهم بالحجر المنزلي بعد عودتهم:** وعدم ايقاف الرحلات الجوية يعتبر من العوامل المساعدة في زيادة تفشي الوباء وزيادة اعداد المصابين والوفيات [١].

المبحث الثالث

الالتزامات الصحية الدولية والوطنية في مواجهة كوفيد – 19

تتمثل الالتزامات الصحية الدولية والوطنية في مواجهة جائحة كورونا باللوائح الصحية الدولية الصادرة عن جمعية الصحة العالمية وهي اعلى هيئة تتولى صنع القرار في منظمة الصحة العالمية والتي قامت بإصدار لوائح ملزمة في مجالات متعددة استناداً إلى دستور منظمة الصحة العالمية م (٢١) هـ م (٢٢) منه [٢], ومن بيتها اللوائح الصحية الدولية في عام ٢٠٠٥, أي بعد عامين من ظهور متلازمة الالتهاب الرئوي وقد اصدرت منظمة الصحة العالمية لائحتان ملزمتان وهما اللائحة الصحية الدولية واللوائح المتعلقة بالتسميات ذات العلاقة بالأمراض واسباب الوفاة فما هي الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول؟ ولدراسة ذلك سوف تقسم المبحث إلى ثلاث مطالب نتكلم في المطلب الاول عن تعريف اللوائح الصحية الدولية وفي المطلب الثاني عن التطور التأريخي للوائح الصحية الدولية والمطلب الثالث عن انواع الالتزامات الصحية الدولية وتأثيرها على حقوق الانسان.

المطلب الاول

التعريف باللوائح الصحية الدولية

اعتمدت اللوائح الصحية الدولية من قبل الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية عام ١٩٥١ وتلتها اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩ للحيلولة دون انتشار الامراض على المستوى الدولي, ولتقديم العون في عمليات الرصد ومكافحة الاوبئة والامراض الخطيرة كالكوليرا والطاعون والجدري والحمى الصفراء, وفي عام ١٩٩٥ قررت جمعية الصحة العالمية ضرورة تطوير اللوائح الصحية الدولية السارية [٣].

([1]) Micah Zenko: The Coronanvirus Is the worst Intelligence Failure in U.S. History, Foreign policy: MARCH, https://foreign policy.com,2022/1/19.

([٢]) المواد ٢١, ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية, ١٩٤٨.

([٣]) ينظر: د. خالد سعد انصاري يوسف, القانون الدولي الصحي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٤, ص ١٨٣.

وقد اعتمدت جمعية الصحة العالمية في ٢٣ مايو ٢٠٠٥م اللوائح الصحية الجديدة والتي اصبحت نافذة في مايو ٢٠٠٧ م والتي شملت جميع الامراض والاحداث الصحية التي تمثل طارئاً صحياً عاماً وبينت حقوق الدول وواجباتها وما يجب عليها اتخاذه من اجراءات ضامنة للأمن الصحي الدولي والوطني [١],وتتضمن اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م عشرة اجزاء تستند إلى عدة اسس ومنها:

١. التأكيد على اغراض الصحة العامة الاساسية.
٢. نطاق يغطي التهديدات الصحية المختلفة بشكل واسع.
٣. تفعيل المراقبة العالمية عن طريق الشبكات الاعلامية الرسمية وغير الرسمية.
٤. وضع معايير للأداء للأنظمة الصحية الوطنية وقياس نتائجها ومسائلة الدول عنها.
٥. حماية حقوق الانسان واتخاذ التدابير بناءاً على الادلة العلمية.
٦. الادارة الرشيدة واعتماد مبادئ النزاهة والموضوعية والشفافية.
٧. الالتزام بالمعايير الصحية والاقتصادية من قبل الدول وتقديم المساعدة للدول الفقيرة [٢].

وتمثل اللوائح الصحية الجديدة لعام ٢٠٠٥ م اطاراً تشريعياً لمواجهة التهديدات الصحية الدولية, كظهور امراض أو جوائح صحية جديدة أو قديمة كالحمى النزفية أو الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) أو الايدز أو الكوليرا ومواجهة أسباب سرعة الانتشار كالتنقل والسفر ومواجهة الارهاب البايولوجي (الهجمات البايولوجية) [٣].

فاللوائح الصحية الدولية: هي لوائح ملزمة قانوناً اعتمدتها معظم الدول لاحتواء الاخطار الناجمة عن الامراض السريعة الانتشار بين الدول كالمتلازمة التنفسية الحادة (سارس) أو فايروس الانفلونزا البشرية الجديد وكذلك الاخطار الناجمة عن طوارئ صحية عمومية قد تصيب السكان غير الحدود كالتلوث البيئي والتسرب الكيميائي [٤].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن اللوائح الصحية الدولية تتمثل بالتدابير التي على الدول اتخاذها كالكشف عن احداث الصحة العمومية والحالات الطارئة والتبليغ عنها وكل التدابير التي تحول دون انتشار الامراض أو الجوائح الصحية في المعابر الحدودية

---

(١) ينظر: د. خالد سعد أنصاري يوسف, الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٢, ص ٤٢٨.
(٢) ينظر: د. خالد سعد انصاري يوسف, القانون الدولي الصحي, مصدر سابق, ص١٩٢.
(٣) د. خالد سعد انصاري يوسف, الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية,المصدر السابق,ص ٤٣٠- ٤٣١.
(٤) اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥م, منظمة الصحة العالمية, ط٣, ص ٥١٩.

والمطارات والموانئ والحماية منها باتخاذ التدابير الصحية العامة غير المؤثرة على التجارة الدولية والملاحة الدولية ايضاً.

المطلب الثاني

التطور التأريخي للوائح الصحية الدولية

لقد شهد القرن التاسع عشر تطوراً ملحوظاً في ظهور الامراض والاوبئة وفي سرعة انتشارها بين الدول فظهر وباء الكوليرا في اوربا عام ١٨٣٠- ١٨٤٧ ويعتبر اخطر الامراض واسرعها انتشاراً مما يشكل تهديداً حقيقياً للحياة البشرية لذلك اتجهت الجهود الدولية لعقد مؤتمرات دولية لمواجهة تلك الاوبئة, فعقد اول مؤتمر صحي في باريس ١٨٥١م للتصدي لوباء الكوليرا في اوربا وفي عام ١٨٩٢ م عقد مؤتمر صحي في روما تمخض عنه اعتماد اول اتفاقية صحية دولية لمواجهة وباء الكوليرا, وفي عام ١٨٩٧ م عقدت الاتفاقية الصحية الدولية الثانية للوقاية من مرض الطاعون, وعام ١٩٠٤ م عقد مؤتمر صحي دولي في باريس تضمن هيئة علمية لدراسة امراض الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء واسباب انتشارها وطرق مواجهتها, وفي عام ١٩٠٧ م عقد مؤتمر روما في العاصمة الايطالية والذي انشأ (المكتب الدولي للصحة العامة) والذي مقره في العاصمة الفرنسية باريس والذي يضم في عضويته ٥٥ دولة, ولجنة دائمة تجتمع مرتين في السنة وله جهاز تنفيذي يرأسه مدير والذي استمر في ممارسة مهامه حتى نشآة منظمة الصحية العالمية عام ١٩٤٨ [١].

وفي عام ١٩٥١ اعتمدت الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية وفي عام ١٩٦٩ تم اقرار للوائح صحية دولية ايضاً لمنع انتشار الامراض ورصدها ومكافحتها كالطاعون والجدري والكوليرا والحمى الصفراء, وفي عام ٢٠٠٥ تم اقرار اللوائح الصحية الدولية الجديدة والتي تعد تحديثاً للوائح الصحية لعام ١٩٦٩ وذلك لشمولها جميع الامراض والاحداث الصحية التي تمثل طارئة صحية عمومية وتحدد الحقوق والالتزامات لتوفير الامن الصحي الدولي حيث وسعت اللوائح الصحية الجديدة من مفهوم الامراض المحددة فاستبعدت كلمة مرض بكلمة حدث[*] حيث نصت م (٦) منها بوجوب ابلاغ الدول لأي حدث يشكل طارئة صحية عامة وما اتخذته الدول في مواجهتها [٢].

---

(١) د. خالد سعد انصاري يوسف, الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية, مصدر سابق, ص ٤٦-٥٠.

[*] الحدث يتحقق بالأمراض المعدية الناشئة بسبب عوامل بايولوجية أو كيميائية أو نووية سواء اكان الانتشار بشكل عمدي أو غير عمدي.

(٢) اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ م, منظمة الصحة العالمية, ط٣, مصدر سابق, ص ١٣.

المطلب الثالث

انواع الالتزامات الصحية الدولية وتأثيرها على حقوق الانسان

في الازمات الصحية ومنها جائحة كورونا فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هي الالتزامات القانونية الملقاة على الدول لمواجهة تلك المخاطر الصحية ومن خلال دراستنا نستخلص ان تلك الالتزامات لمخاطر الصحية ومن خلال دراستنا نستخلص ان تلك الالتزامات محددة بموجب اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ م, وكذلك المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ويمكن تقسيمها بالاعتماد على قوتها وسرعتها في مواجهة الجوائح والامراض الخطيرة وكذلك بالاعتماد على الوقت لبناء القدرات أو انها طارئة تعتمد على الظروف ونقسمها إلى ثلاثة فروعن:الفرع الاول: التزامات صارمة وسريعة.الفرع الثاني: التزامات طويلة الامد.الفرع الثالث: التزامات طارئة.

الفرع الاول

الالتزامات الصارمة والسريعة

وهي تلك الالتزامات التي يتم الامتثال بمضمونها بشكل فوري من الناحية العملية والالتزام بها بمثابة حجر الزاوية في النظام العالمي لمراقبة الامراض وهو ما نصت عليه اللوائح الصحية الدولية المعدلة لعام ٢٠٠٥ من خلال التصدي بالإنذار (الاخطار) الفوري لمنظمة الصحة العالمية لاية طارئة تهدد الصحة العمومية وأن هذا النظام (الانذار) سيعمل على زيادة التأهب لمواجهة اية جائحة طارئة ومحتملة حيث نصت م (٦) من اللائحة بإخطار منظمة الصحة العالمية بظهور جائحة طارئة وأن اي تخلف عن عنصر الاخطار سيكون له عواقب وخيمة على المجتمع الدولي كما حدث عام ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ بسبب تخلف عنصر الاخطار عن (SARS- COV-1) كان له اثار كارثية على المجتمع الدولي وكذلك تأخر الحكومة الصينة عن ابلاغ منظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٩ عن فايروس كورنا لم يسمح لدول الاخرى بتجهيز نفسها لمواجهة أي وباء أو جائحة فالمادة (٦) من اللائح الصحية الدولية تلزم الدول بإخطار منظمة الصحة العالمية في غضون ٢٤ ساعة بعد تحديد الحدث الصحي العام [١].

(١) م (٦) اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م, منظمة الصحة العالمية ط٣, مصدر سابق, ص ١٣.

وترتبط الالتزامات الصارمة السريعة بتأثيرها على حقوق الانسان ومن بين الحقوق المتأثرة حرية التنقل والسفر بسبب غلق الحدود وقف رحلات الطيران, والعزل الصحي وإلغاء التجمعات والفعاليات والشعائر الدينية, حيث تضمنت المواد ٣١, ٣٢, ٤٠ و٤٢ من اللائحة الصحية الدولية سلسلة من القيود على الكيفية التي تم فيها تنفيذ الدول للتدابير الصحية بالنسبة للأشخاص الوافدين إلى اراضيها, فالمادة (٤٢) من اللائحة الصحية الدولية تفرض (عدم التمييز) في طريقة التعامل مع المسافرين, فالتميز بين المسافرين في ضوء ملامحهم الشخصية فيه انتهاك لأحكام اللائحة فيما يتعلق بعنصر (عدم التمييز) [١].

فالأخطار أو الابلاغ عن حالات الطوارئ الصحية الدولية يعتبر من أهم الالتزامات السريعة والصارمة لمواجهة الامراض الوبائية كما حددت المادة (١٣) من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ اليات العمل بخصوص المدد الخاصة بالإبلاغ فنصت في فقرتها الاولى "على تحديد مدة ٥ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدول الاطراف في تعزيز قدراتها في الاستجابة السريعة للطوارئ الصحية الدولية العمومية وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ على ضرورة التعاون بين منظمة الصحة العالمية مع أي دولة طرف بناء على طلبها لمواجهة المخاطر المحدقة أو المحتملة بالصحة العمومية [٢].

كما يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة الامم المتحدة عام ١٩٦٦ كل الحكومات دون استثناء باتخاذ خطوات فعالة من اجل الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الامراض وعلاجها ومكافحتها حيث نصت المادة (١٢) منه (تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة كما نصت الفقرة (ج) على الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها) [٣].

الفرع الثاني

الالتزامات طويلة الأمد

تعد الالتزامات التي تفرضها اللوائح الصحية الدولية في المواد ٥ و ٦ و ١٣ من الالتزامات طويلة الامد لأنها تعتمد على تنظيم وتطوير بناء القدرات للدول عن طريق اقامة

(١) المواد ٣١, ٣٢, ٤٠, ٤٢, اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥, منظمة الصحة العالمية, ط٣, مصدر سابق, ص ١٥- ٢٢.
(٢) م (١٣) من اللوائح الصحية الدولية ط٣, منظمة الصحة العالمية, ص ٧- ١٥.
(٣) م (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

نظام صحي متكامل قادر على مواجهة الاحداث الصحية العمومية فمن خلال اللوائح الصحية الدولية فقد التزمت الدول بتطوير قدراتها الاساسية في غضون فترة زمنية معينة أي خمس سنوات يضاف إليها سنتان وسنتان حسب نص المادة ٥ و ١٣ والملحق (١) من اللائحة الصحية الدولية [١].

فالمادة (٥) فقرة (١) من اللائحة الصحية الدولية تتعلق بالالتزام بالترصد فعلى كل دولة أن تقوم بتعزيز وصون القدرة على كشف الاحداث وتقييمها والاخطار بها والتبليغ عنها خلال ٥ سنوات من بدء نفاذ اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف ويجوز لها ابلاغ المنظمة بالمعلومات ويجوز التمديد لمدة سنتان وفي حالة وجود ظروف استثنائية ان تطالب الدولة الطرف تمديد اضافي لا يتجاوز السنتان.

اما المادة (٦) من اللائحة فتتعلق بالأخطار لمنظمة الصحة العالمية بعد تقييم الاحداث التي تقع في اراضيها والقرارات أو الاجراءات المتخذة لمواجهتها ويكون الاخطار عن طريق (مركز الاتصال الوطني) [*], المعنى باللوائح الصحية الدولية في غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الاحداث التي تشكل طارئة صحية عمومية والتدابير المتميزة المتخذة لمواجهتها.

اما المادة ١٣ تتعلق بالاستجابة الصحية العمومية خلال خمس سنوات من نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة الطرف حيث تعمل على بناء قدرتها في الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية وهي من الالتزامات طويلة الامد تحتاج لفترات زمنية طويلة لتعزيز وبناء القدرات.

الفرع الثالث

الالتزامات الطارئة

وهي الالتزامات التي تعتمد في تطبيقها على الظروف وتطبق على حالات محددة فللدول الاعضاء اعتماد تدابير صحية اضافية يتوقف تطبيقها على مدى توفر المبرر العلمي

---

[١] المواد ٥, ٦, ١٣, من اللوائح الصحية الدولية, ط٣, منظمة الصحة العالمية, ٢٠٠٥, ص ١٢-١٥.

[*] مركز الاتصال الوطني حددت م (٤) فقرة (١) من اللوائح الصحية الدولية السلطات المسؤولة بان تقوم كل دولة طرف بتعيين أو تحديد مركز اتصل وطني معني باللوائح, الصحية الدولية وكذلك السلطات المسؤولة في اطار ولايتها القضائية عن تنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب هذه اللوائح وتمكين تلك المراكز من التراسل في جميع الاوقات مع نقاط الاتصال للمنظمة عن طريق توجيه الرسائل العاجلة وتعميم المعلومات على قطاعات الادارة ذات الصلة في الدولة الطرف.

وعلى طبيعة الظروف السائدة في الواقع وهي تمثل اعمال تتعارض مع توصيات منظمة الصحة العالمية مستندة إلى مبررات علمية لتلك الاعمال الطارئة تجد سندها القانوني في نص المادة (٤٣) من اللائحة الصحية الدولية التي تقضي (بأن للدول الاعضاء اتخاذ تدابير صحية تتجاوز في مداها تلك التي اوصت بها منظمة الصحة العالمية وذلك بتحقق شرطين:

١. قيامها بإبلاغ منظمة الصحة العالمية.

٢. توفر اساس علمي لتلك التدابير.

هذه التدابير تشمل اجراءات تتخذ ضد الافراد أو ضد الدول بشكل عام كإجراءات حظر السفر وتأثير تلك الاجراءات على حق الانسان في الاقامة والتنقل والسفر والعمل سواء أكان ذلك للعلاج أو للدراسة أو التجارة أو السياحة وما يسببه من اضرار مادية ومعنوية للأفراد المسافرين ولشركات الطيران, كما أن قيام الدولة بالالتزام بألاخطار الذي يعتبر من الالتزامات السريعة والصارمة يبرر تجاوزها للائحة الصحية الدولية باتخاذها تدابير تتجاوز في مداها للالتزامات التي اوصت بها منظمة الصحة العالمية, فطبيعة الظروف السائدة تختلف باختلاف الحالة الطارئة التي تقع, أي أن الاجراء الذي يوصى بتجنبه في ظل ظروف معينة قد يكون مطلوباً اتخاذه في ظل ظروف أخرى, فقد تقوم الدولة تحت مبررات علمية بأعمال تتعارض مع توصيات منظمة الصحة العالمية خلال الازمة المستمرة (الجائحة) مستندة إلى م ٤٣ من اللائحة الصحية الدولية[١].

الخاتمة

في ختام دراستنا للموضوع توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

اولاً: النتائج:

١. أن الالتزام الدولي هو واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي عن طريق تنفيذ الالتزامات الدولية المتمثلة باللوائح الصحية الدولية وما تتضمنه من تدابير لمواجهة انتشار الجوائح والامراض الصحية وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل ذلك الهدف.

٢. هنالك فرق بين القاعدة الدولية وبين الالتزام الدولي يتمثل بكون القواعد الدولية تتصف بالعمومية والتجريد في التطبيق (عامة التطبيق) في حين ان الالتزام الدولي يفتقد

(١) م ٤٣ من اللائحة الصحية الدولية, ط٣, منظمة الصحة العالمية, ٢٠٠٥, ص ٢٠.

للعمومية والتجريد في التطبيق (نسبي التطبيق) لكنهما يجتمعان أي القاعدة الدولية والالتزام الدولي في انصاف كل منهما بالإلزام.

٣. هنالك فرق بين الوباء والجائحة والتفشي, فالوباء هو حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير من الناس في مجتمع بمرض معين في الوقت ذات اما الجائحة هي ازمة خرجت عن نطاق السيطرة عليها وانتشرت في اقاليم أو بلدان أو قارات فأصبحت جائحة, اما التفشي فهو ارتفاع مفاجئ في عدد حالات المرض ويحدث تفشي المرض في مجتمع او منطقة جغرافية ويستمر لبضعة ايام أو اسابيع أو سنوات, ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فايروس كورونا بأنه جائحة لسرعة انتشاره في أقاليم وبلدان العالم.

٤. تتمثل الالتزامات الصحية الدولية والوطنية باللوائح الصحية الدولية الصادرة عن جمعية الصحة العالمية وهي اعلى هيئة تتولى صنع القرار في منظمة الصحية العالمية والتي قامت بإصدار اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ م استناداً للمواد ٢١ و٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية هي تمثل اطاراً تشريعياً لمواجهة التهديدات الصحية الدولية.

٥. الامتثال أو التزام باللوائح الصحية الدولية من قبل الدول كان ضعيفاً من الناحية العلمية فهنالك واجب مراقبة الامراض أو الجوائح والاخطار الفوري عنها لمنظمة الصحة العالمية وهو الالتزام فوري وسريع منصوص عليه في م(٦) من اللائحة الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥. وهو ما حدث في العام ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ حيث تخلف عنصر الاخطار عن وباء سارس وفي العام ٢٠١٩ عندما تاخرت الحكومة الصينية من اخطار منظمة الصحة العالمية عن فايروس كورونا.

٦. تأثر حقوق الانسان كحرية التنقل والسفر والتعليم والعمل بسبب الاجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة الصحية كغلق الحدود وقف رحلات الطيران والعزل الصحي والغاء التجمعات والفعاليات والشعائر الدينية من خلال المواد ٣١, ٣٢, ٤٠, ٤٢ من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥.

٧. تمثل الالتزامات طويلة الامد المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و١٣ من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ وسيلة مهمة وطويلة الامد في مواجهة الجوائح الصحية عن طريق تنظيم وتطوير بناء القدرات للدول من خلال إقامة نظام صحي متكامل لمواجهة الاحداث الصحية العمومية.

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة تحديد التدابير المتخذة من قبل الدولة بفترة زمنية ومراجعة تلك التدابير ومدى شدتها حسب الوضع الصحي وعدد الاصابات مما سوف يسهم في التقليل من تلك التدابير سواء بالنسبة للتعليم الحضوري أو السفر واغلاق الحدود أو تقييد حرية التنقل والعمل.

٢. ضرورة الزام الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية بالتدابير أو الالتزامات المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ وخصوصاً م (٦) المتعلقة بالأخطار لمنظمة الصحة العالمية لأية طارئة تهدد الصحة العمومية مما يسهم في زيادة التأهب لمواجهة أي جائحة طارئة أو محتملة الوقوع مما يسمح للدول الاخرى بتجهير نفسها لمواجهة تلك الجائحة.

٣. تفعيل دور مركز الاتصال الوطني المنصوص عليه في م (٤) ف (١) من اللوائح الصحية الدولية وضرورة قيام الدول بتعيين أو تحديد هذا المركز وتمكينه من الاتصال بالمنظمة الدولية عن طريق الرسائل العاجلة وتعميم المعلومات على قطاعات الادارة في الدولة الطرف.

٤. ضرورة الاستعداد واتخاذ التزامات طويلة الامد تتمثل ببناء وتنظيم وتطوير القدرات للدول عن طريق اقامة نظام صحي متكامل قادر على مواجهة الاحداث الصحية العمومية في غضون فترة زمنية محددة ٥ سنوات يضاف لها سنتان وسنتان حسب نص م (٥) و(١٣) والملحق (١) من اللائحة الصحية الدولية.

٥. على الدولة عند اتخاذها التدابير اللازمة لمواجهة جائحة كورونا مراعاة حق الانسان في التعليم أو في العمل او التنقل أو السفر فالعملية تحتاج إلى الموازنة بين التدابير الخاصة بمواجهة الجائحة وبين تأثير تلك التدابير على حقوق الانسان كحظر التنقل والسفر وايقاف التعليم الحضوري.

المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية:-

١. أحمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين, معجم مقاييس اللغة, ج١, دار الفكر للنشر, بيروت, ١٩٧٩.

٢. محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٩٥.

٣. محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج١٢, ط١, دار صادر, بيروت.

٤. معنى الالتزام في قواميس معجم اللغة العربية المعاصرة, www.arabdict.com.

٥. معنى الالتزام قانوناً www. mogatel.com.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. ابراهيم علي بدوي الشيخ, نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣.

٢. د. خالد سعد انصاري يوسف, الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٢.
٣. د. خالد سعد انصاري يوسف, القانون الدولي الصحي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٤.
٤. كوين بوستينز, خطة التعامل مع الازمة, دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة فايروس كورونا المستجد COVID-19, المعهد الديمقراطي الوطني, ٢٠٢٠.
٥. د. محمد سامي عبدالحميد, اصول القانون الدولي العام, ج٢, القاعدة الدولية, ط٦, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨٩.
٦. د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد سعيد الدقاق, القانون الدولي العام, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩١.
٧. د. معاوية انور العليوي, كورونا القادم من الشرق, كيف احمي نفسي واسرتي من الكورونا, دار منارة للعلم والنشر, ابو ظبي, ٢٠٢٠.

ثالثاً: المجلات العلمية:

١. سفيان سوالم, التأمين ضد خطر جائحة فايروس كورونا (كوفيد-19) بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر, عدد خاص بالقانون وجائحة كوفيد- 19, المجلد ٣٤, ٢٠٢٠.
٢. د. شيماء الشاوي, نظرات قانونية حول فايروس كورونا كوفيد-19, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية, العدد ١٧, المغرب, ٢٠٢٠.
٣. د. فخيته بن جلوان, وباء فايروس كورونا المسجد وجدلية الانتصار والاندحار, بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية العدد ١٧, المغرب, ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير والعهود واللوائح الدولية

١. دستور منظمة الصحة العالمية, ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ١٩٦٦.
٣. اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية, ٢٠٠٥.

خامسا: مواقع الانترنت:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٢, موقع منظمة الصحة العالمية:

1. https://www.who.int/csr/disease/coronavirus.infection/ar.
2. Micah Zenko: The corona Virus Is the worst Intelligence Failure in U. S. History, Foreign policy: MARCH, http://foreign policy.com.2022.

سادساً: المصادر

1. Bandhua Mukti Morcha V. Union of India and others Taken from ICJ Review, No. 36. June 1986.
2. Matthew C. R. Craven, The International covenant on Economic, Social, and cultural Rights: A perspective on Its Development Oxford: Clarendon press, 1995.
3. Mandell, Douglas, and Bennett. S principles and practice of Infections Diseasesi: Volumese by John E. Bennett MD, Raphael Dolin MD and Martin J. Blaser MD, 2020.
4. Nacoti, Mirco, et al. At the epicenter of the covid- 19 pandemic and humanitarian crises in Italy: changing perspectives on preparation and mitigation NEJM Catalyst innovations in cave, 2020.